

شرح معاني الآثار

4955 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة B ه عن النبي A Y مثله فقال له السائل يا أبا محمد أمعه أبو سلمة فقال إن كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفية وخمس الغنائم حكما واحدا ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله D في آية الفية فـ وفي الغنينة فأنـ فقال بعضهم قد وجب D بذلك سهم في الفية وفي خمس الغنينة فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة ورووا ذلك عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز حدثني عن أبي عبيد A عن حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية قال كان رسول A يؤتى بالغنينة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت A ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي A سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولإبن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي جعله A D وذهب آخرون إلى ما أضاف A جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك أنه مفتاح كلام أفتتح به ما أمر من قسمة الفية وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما أضافه إلى رسول A ورووا ذلك عن بن عباس B هما